لمخالفته لاحاديث غيرها التي ظاهرها تسليمتين وهو في
السنن للترمذي والنسائي وابن ماجه لكنه في تمام المسك
اخذا من قولها حتى يوقظنا والذين رووا عنه تسليمتين
رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل الذي كان يفعله بحضورهم
بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمة واحدة في تمام
الليل لانهم لم يكونوا عنده ثمة لكنه يتوقف على انهم
رووا ذلك عنه في صلاة واحدة والا فهو يحتمل وحديث
عائشة ليس هو صريحا على الاقتصار على تسليمة واحدة
واخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة ثم يوقظهم بها فيجوز
انه كان بالاخرى سرا لكن هذا انما يصح لو جعلت عائشة
الالفاظ غاية للوحدة وهي انما جعلته غاية لرفع الصوت
فهو صريح في الاقتصار على واحدة لانها جعلتها صفة
لتسليمة تدفعت احتمال الثاني فهو نص في الوحدة ثم
وصفتها ثانيا بانه يرفع صوته بها رفعا بينا حتى
يوقظهم برفع صوته فلم يصح قوله ولم تنف الاخرى
بل سكتت عنها لان كلا منها صريح في النفي وعدم السكوت
وليس يتكررتها مستدلا على رواته حفظوها وضبطوها وهو
اكثر عددا واحاديثهم اصح اسنادا لكن انما يتم ذلك
اذا كان في احاديثهم انه كان يسلم في الصلاة الواحدة
تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره واما هذه
فظواهر تطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال
مع ما رفعه ذلك لاحاديث سعد وسلمة وعائشة
الثلاثة على الواحدة وهي وان كانت مفردا انها ضعيفة
فباجتماعها تتقوى لا سيما وحديث عائشة اسناده جيد
خصوصا وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر بالحديث
الحسن مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم والواحدة
يقع عليها اسم التسليم والعمل المشهور المتواتر بالمدينة
التسليمة الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه في كل يوم
مرارا وبفعل الخلفاء الاربع وبهم القدوة الله ملحقا والله
اعلم بالصواب من ذلك في نفس الامر واختلف في التسليم
فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه فرض لا تصح

الصلاة

الصلاة الا به فلو خرج من الصلاة دون السلام بطلت
وقال ابو حنيفة والثوري سفيان والاوزاعي سنة لو ترك
صحت صلاته اي تاركه وقال ابو حنيفة لو فعل منافيا
للصلاة من حدث او غيره كالسلام في اخرها صحت
صلاته لتمام فرائضها عنده واحتج بانه عليه السلام لم
يعلمه للاعرابي حين علمه واجبات الصلاة اذ لو كان
فرضا لعلمه له واحتج الجمهور بحديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه باسناد حسن عن علي ابن ابي طالب انه صلى
الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وبضم الطاء
وفتحها روايتان كما مر وتحريمها التكبير وهذا استطله
وتحليلها التسليم لتحليله ما كان حراما على المصلي ففيه ان التسليم
ركن للصلاة كالتكبير وانه انما يكون به دون الحدث
والكلام لانه عرف بال وعين ما عينه الطهور والتعريف
بال مع الاضافة بوجه التخصيص نفيه رد على الحنفية
قاله الخطابي قال الحافظ واما حديث اذا احدث وقد
جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته ثم
حكم بضعفه الحافظ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في
الصلاة طأطأ رأسه بالهمز اي طأمنه وخفضه ليكون
البصر من النظر الى ما يشغله رواه احمد وبه اخذ الشافعية
وكان لا يجاوز بصره اشارته اي اصبعه الذي يشير بها وهي
السبابة وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة اي راحتها
وسرورها كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لانها محل
المناجاة ومعدن المصافات رواه النسائي بحديث
من الكلام عليه مبسوطا ولم يكن يشغله بفتح اوله وثالثه
المعجم بضمه عليه السلام ما هو مراعات المأمومين فاذا
حصل لهم خلل ربما يفهموه عليه بعد كما قال انه لا يخفى على
ركوعكم وخشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري مع كمال
اقباله وقربه من ربه القرب المعنوي وحضور قلبه
بين يديه مزيد عناية وتكميل من الله تعالى له وكان يصلي
في الصلاة ويرى اطالتها اي التطويل فيها فيسمع بكاء
الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فيتجوز بجسم

Copyright © King Saud University